

## التعليق على شرح عمدة الفقه 30 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله وشيخنا والحاضر قال فاذا استمر في هذه المستحاضة الدم في الشهر الاخر فلن ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الاول ووقتها في الشهر الذي يليه. فان كانت معتادة والمعتادة هي التي - [00:00:00](#) يأتيها الحيض في ايام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا يتأخر. فحيضها ايام عدتها. فالتى يأتيها الحيض فيها فاذا كانت عاداتها سبعة ايام مثلاً وكانت تأتيها مثلاً من فجر اليوم الخامس من الشهر الى فجر اليوم الثاني عشر من - [00:00:20](#) شهر واستمر معها الدم فانها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر فيه. من كل شهر هي مستحاضة فيه. لا تصوم ولا تصلي لا فجر اليوم الثاني عشر. لان هذه هي ايام حيضها ثم تغتسل في فجر الثاني عشر وتصوم وتصلي - [00:00:40](#) وتتوضأ لكل صلاة وتتوضأ لوقت كل صلاة والدليل على هذا الحكم. قوله تعالى ولا تقربوا ولا تقربوا حتى يطهرن فاذا تطهرن الاية. وحجيت عائشة السابقة قال رحمه الله وان لم تكن - [00:01:00](#) سادة وكان لها تمييز وهو ان يكون وهو ان يكون بعض دمها اسود تفيض. وهو دم الحيض وعادت عفا الله ان يكون بعض دمها اسودا تخينا وهو دم وعادة تكون لها وعادة تكون له رائحة. رائحة كريهة وبعضه رقيقا احمر - [00:01:20](#) زمن الاسود ثقيل. يعني انا المرأة اما ان تكون مميزة. واما ان تكون معتادة ومن يكون ليس لها تمييز ولا عادة. اذا كانت مميزة ومعتادة فهذا واضح. تعمل بتمييزها وعاداتها - [00:01:50](#) لقوله صلى الله عليه وسلم همكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. وان لم يكن لها عادة ولا تمييز تعمل بالتمييز ولا الاشكال هذي؟ وان كان لا تمييز وعادة واختلفت العادة عن التمييز ماذا نقدم؟ الحنابلة يقولون نقدم التمييز على العادة. والشافعية يقولون قدم - [00:02:10](#) العادة على التمييز وهذا ظاهر النص امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اذا هنا نقدم العادة. واذا لم يكن لها عادة ولا تمييز. فان المرأة تمكث على غالب نساء اهل بيتها من عم وخالة - [00:02:38](#) واخت وام ونحو ذلك. واستعان بالطب الحاضر على تمييز دم الحيض. فاذا الطب في هذا العصر متقدم والاطباء يميزون يقدم قولهم على قول غيرهم اختيار الطيبة للمرأة بان هذا حيض او لم - [00:02:59](#) في هذا المرأة المجرد الذي لم يمنع على دليل لان هؤلاء اصحاب معرفة وخبرة فلذلك حين اكتشفوا بان الحامل لا تحيض وندم الخارج الحامل فاسد قلنا بان هذا مرجح بان هذا مرجح لقول الامام احمد بان الحامل لا تحيض خلافا لقول ابن تيمية وابن - [00:03:19](#) طيب بين الحامل قد تحيض ويؤيد قول الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة في السبي ولا تعطى غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة. علم ان الحامل لا تحيض. ولو كانت تحيض لكان لا ندرى. هل - [00:03:39](#) حامل او غيره حامل. كيف نستمرؤها بحيضة وقد تكون حاملا؟ فعلم ان الحامل ما تحيض. وهذا يؤيد ما اكتشفه الطب المعاصر نعم. عفا الله عنك. هذه هي مميزة وهي التي تميز تميز - [00:03:59](#) دم الحيض من من دم السحابا. فحكمها كما ذكر المؤلف ان ايام حيضها هي الايام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض فتجلس هذه الايام لا تصوم ولا تصلي عملا بهذا التمييز. وذهب بعض اهل العلم الى ان التمييز يقدم - [00:04:19](#) على العادة لان التمييز امر محسوس ودلالة الحس اقوى في هذا الموضع فتقدم على العادة وهذا هو الاقرب. هذا لو كان الحديث

الآخر صحيحا ان دام الحياة دم اسود يعرف. لكن هذا خبر معلول. تقدم بيان علته بانه لا يصح. لو كان يصلح لقلنا به - [00:04:39](#)

قدمنا الحديث الآخر لانه الصحيح ولم نأخذ بهذا الحديث لانه ضعيف. ولكن قد يستدل لهذا القول بقول الله جل وعلا ويسألونك عن تحية قل هو اذى والان الذي تعرفه المرأة دم الحيض له اعراض وله صفات وله لون وله رائحة والنساء تعرفه - [00:04:59](#)

نعم. عفا الله عنك قال وان كان في اي سحابة مبتدأ مبتدأة وهي التي اتاها الحيض اول مرة او ناسية لعادتها ولا تميز لها فحيضها من كل شهر. فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة - [00:05:19](#)

انه غالب عادات النساء. وهذا هو التحيض. فمن لم تكن لها عادة ولا تميز تختار من الشهر ستة ايام او سبعة حكمها فيها حكم الحائض وما عداها من ايام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم متواصلا. ويدل - [00:05:39](#)

ويدل لهذا ايضا حديث حملة بنت جحش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما استحيزت ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي - [00:05:59](#)

اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيكي وذلك فافعلي فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن. وهذا الحديث تفرق عبد الله بن محمد بن عقيل قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى في النفس من هذا الحديث شيء وقد ضاع - [00:06:19](#)

خبر ابو حاتم وغيره من الحفاظ. وذكرت لكم اكثر من مرة ان ابن عقيل يقبل يكون صدوق احتجوا بحديث ما لم يتفرد باصل او يخالف. وهذا قد تفرد باصل. فلا نقبله. فهذا خبر معلوم - [00:06:49](#)

عفا الله عنك والحامل لا تحيض فاذا جاءها دم فهو دم فساد والدليل على ان الحامل لا تحيد ما رواه رويغف رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطأ الامة حتى تحيض فجعل - [00:07:09](#)

صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علامة براءة الرحم من الحمل. فاذا حاضت علم علم انها غير فدل ذلك على ان الحمل لا يكون معه حيض. قال الا ان تردى ما قبل ولادتها بيوم او يومين - [00:07:29](#)

فيكون دم نفاس. والدليل ان هذا دم ان هذا دم خرج بسبب الولادة بها فكان دم نفاس كالدّم الخارج بعد الولادة. المؤلف يقول عندما الدم خارج قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر نفاسا. وهذا قول جماعة من العلماء. والقول الثاني في المسألة - [00:07:49](#)

انه لا يكون نفاسا الا اذا صحبه طلق. فاذا لم يصحبه الطلق فانه لا يسمى نفاسا القول الثالث المسألة ان هذا يعتبر دم فساد لا عبرة به. وان دم النفاس لا يكون الا - [00:08:19](#)

الولادة وهذا اصح الاقوال في المسألة. لان النفاس مأخوذ من التنفيس ولا يكون التنفيس الا بالوضع. ولان الطلق قد يبقى مع المرأة يوما او يومين وثلاثة واربعة. ولا يجوز تركه حينئذ الصلاة الا بدليل - [00:08:39](#)

وهذا الدم ليس دم نفاس. نعم. عفا الله من قال رحمه الله باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. على ما سبق - [00:09:09](#)

في باب السابق وهذا مجمع عليه. قال واكثره اربعون يوما فتغتسل بعدها وتعتبر طاهرا. وان استمر الدم بعد الاربعين فهو استحاضة. والدليل ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت كانت للنساء تجلس على عهد - [00:09:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. ولا حد لاقله. حديث ام سلمة كانت النساء تجلس على عهد رسول الله اربعين يوما هذا معلول بعنتين. العلة الاولى الناموس السلاسية التي قد روته عن ام سلمة مجهولة - [00:09:49](#)

العلة الثانية انه لا يقبل تفرد موسى الازدية به وقد صح نحو هذا موقوفا على ابن عباس رواه عنه امام الدارمي وابن الجارود في المنتقى. فاقصى مدة للنفاس اربعون يوما - [00:10:09](#)

واذا رأيت الطهارة قبل ذلك وجب عليها الاغتسال والصلاة واداء العبادات الواجبة نعم. رضي الله عنك. قال ولا حد لاقله لان بينما يكون بوجود الدم فاذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاسا. نعم لوردت المرأة ولم يخرج دم - [00:10:39](#)

وجبت عليه الصلاة والصيام وغير ذلك. ولا تسمى نفساء. انما تسمى نفساء اذا صحبها دم والدم لابد يقارن الولادة. ما لم يصادف كما

قلنا قبل قليل بعد الاربعين ايضا. بمعنى لو ولدت المرأة بلا دم - 00:11:09

ثم تجاوزت اربعين يوما بلا دم. ثم خرج الدم. هذا لا نعتبره نفاسا ابدا. نلغيه. اعتبره دم فساد. ما لم هذا كعادة بمعنى اذا وافق العادة كذلك المرأة اذا استمر مع الدم الى ما بعد الاربعين اذا لم يكن هذا عاه نلغيه - 00:11:39  
ولا نحسبه شيئا. نعم. رضي الله عنه. قال وما تارات النفساء في اثناء الاربعين يوما اغتسلت وهي طاهر. فتأخذ اغتسلت وهي طاهر. فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء لان النفاس لا لان النفاس لا حد لاقله. فاذا رأت الطهر فهي طاهر تعمل ما تعمل الطاهرات -

00:12:01

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا عفا الله عنه قال وما تارات النفساء الكفر في - 00:12:31  
الاربعين يوما اغتسلت وهي قارئ فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء. لان النفاس لا حد لاقله فاذا رأت الطهر في خير طائر تعمل ما تعمل الطائرات. ومن اجري لها عند ولادة عملية قيصرية فاوقد الولد من غير فرد. فحكمها - 00:12:51  
النساء فحكمها حكم النساء النفساء ان خرج منها دم جلسا كما تجلس النبساء وان لم يخرج من هذا منفريا في حكم ايه رأيك؟ لما اذا حصل عند المرأة نزيف نزيف اسقاط اي خروج للدم والتحنها بسبب وفاة - 00:13:11  
وبقائه او بقاء بعضه في الرحم. نعم فعمل لها عملية توظيف للرحم فاستمر خروج الدم منها بعد اخراج الحمل الذي في بطنها بهذه العملية. فان كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق انسان وهو ما تم له ثمانون يوما - 00:13:31  
وان لم يتبين فيه خلق انسان فلا تعتبر نفساء. ذكر مؤلف في هذا عدة مسائل المسألة الاولى ذكر ان النفس اذا رأت الطرق قبل الاربعين فانها تغتسل وتصلي. وهذا مجمع عليه. وهذا مجمع - 00:13:51

فمتى ما رأت الطور قبل الاربعين فانها تغتسل وتصلي. واما اذا تجاوز الدم الاربعين يوما فهذا محل خلاف. والصواب في ذلك ايضا انها تغتسل وتصلي وهذا قول شهير العلماء. لقول ابن عباس رضي الله عنه تمكث النفساء اربعين يوما - 00:14:11  
رواه الدارمي وابن الجارود بسند صحيح. واما حديث ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث اربعين يوما فهذا معلول. فانما دار على موسى الازدية عن ام سلمة - 00:14:41  
وهو معلول بعلتين. العلة الاولى مجهولة غير معروفة. العلة الثانية لا يقبل تفردا بذلك ثم ذكر مسألة من اجري لها عملية قيصرية هذه تاخذ النفساء اذا خرج الدم من فرجها. واذا لم يخرج منها دم فانها تكون بمنزلة الطاهرات - 00:15:01  
وتأخذ احكام الطاهرات. لان العبرة بالدم. ذكرنا بالامس ان الراجح ان النفساء ان الحامل ولو كانت تطلق وخرج مع دم انه لا يعد نفاسا في اصح قوله العلماء. ذكرنا الخلاف في ذلك - 00:15:31

ذكرنا ثلاث اقوال القول الاول ان الدم الخارج من الحامل قبل الولادة بيوم او يومين يعد عندما نفاس. والقول الثاني انه اذا صحبه طلق يعدد ولا لا؟ وقال الثالث انه لا يعد دم نفاس مطلقا هو الصواب - 00:15:51  
انه لا يسمى نفاسا الا مع الولد. وبدون الولد لا يسمى نفاسا ثم ذكر مؤلف المسألة الثالثة وهي المتعلقة بالسقب ذاك انه اذا بلغ ثمانين يوما تأتي المرأة نفساء وهذا اجتهد من المؤلف لا دليل عليه - 00:16:11  
الصواب ان نعد اننا نعد المرأة نفساء الا اذا سقط ما نفخ فيه الروح هذا اللي يسمى ولدا اما ما لا يسمى ولده ولو تخلق ولم ينفق فيه الروح. فلا نعتبره شيئا نعتبره قطعة لحم - 00:16:41

ولا ينفق فيها الروح الا بعد مئة وعشرين يوما. وهذا هو الذي يصلى عليه صلى عليه طبعاً استحباباً لا ايجاباً وهو الذي نعتبره نفساً ويتعلق باحكام مهمة. كمسألة الخروج من - 00:17:01

عدة بمعنى لو توفي الرجل وامراته حامل اذا اسقطت في الاربعين الاولى فلا شيء حينئذ نود عليها العدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام. وعلى قول المؤلف اذا وضعت في الثمانين تكون قد خرجت من العدة. وعلى قول قلنا وصح لابد ينفق في - 00:17:21  
لابد من مئة وعشرين يوما تكون قد خرجت من العدة ولو سقط ميتا نعم. عفا الله عنك. قال رحمه الله وان عاد دم النفاس في مدة

الاربعين فهو نفاس ايضا - 00:17:52

لأنها في زمن انتفاس فاذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا ان نفاسها لم ينته بعد. فتعمل النفساء كما لو لم ينقطع عنها الدم. نعم هذا على القول بان النفاس اربعون يوما صحيح. وقول الجمهور تقدم. نعم. رحمه الله - 00:18:12

كتاب الصلاة روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبه الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد عند الله ان يدخله الجنة - 00:18:32  
ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد اشاعة عذبهم وان شاء غفر له. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. هذا الحديث جيد. وهو محفوظ بلفظ ثم انتقص منهن شيئا. هذا اللفظ اصح. نعم - 00:18:52

عفا الله عنه. فغير المسلم وهو الكافر لا يلزم لا يلزم بها حال كفره. ولا يلزمه قضاؤها بعد بالاجماع. وان كان على الصحيح مخاطبا بفروع الشريعة. ان كان كفار على الصحيح مخاطبين بفروع الشريعة - 00:19:12  
بدليل قول الله جل وعلا قالوا ما سلككم في سفر؟ قالوا لم نك من المصلين. مع انه لو صلوا ما قبلت من صلاتهم تقبل منه فقال الا ان كفروا بالله وبرسوله. ولا يأتون الصلاة الا وهم الى اخر الآية. فهم مخاطبون لفروع الشريعة - 00:19:32  
ما فائدة مخاطبتهم انهم يعذبون على تركها؟ وهم اذا ادوها لا تقبل منهم الا باستكمال الشروط المصححة للعمل. نعم. عفا الله عنك ولكنه يحاسب عليها في الآخرة لقوله تعالى عن المشركين - 00:19:52

ما سلككم في سفر وقالوا لن نك من المصلين. وغير البالغ وهو الصغير وكذلك خير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما لا يجب عليه لا يجب عليهم ادائها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن - 00:20:12  
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحترم وعن المجنون حتى يعقل. نعم هذا حديث روى من طرق وفي الاسانيد مقال واحسنوا حديث عائشة عند ابي داود وغيره في اسناد حماد ابن ابي سليمان صدوق سيء الحفظ. وقد صح هذا عن علي موقوفا. رواه البخاري - 00:20:32

صحيح معلقا قد قال لعمر وقد علمت بانه قد رفع القلم الى اخره هذا بان له حكم المرفوع لانه يخاطب عمر يقول وقد علمت يعني كان يشعر بان هناك شيئا - 00:21:02

قد قال الحافظ العراقي قول الصحابي من السنة او نحوه امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله على الصحيح والقول الاكثري وقال ايضا ومات عن صاحب بحيث لا يقال الحكم والرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحكم الرفع لهذا اثبت. فهذا اللفظ لم يكن صريحا لكن - 00:21:22

يشعر بالرفع وهذا اصح شيء ورد في هذا الباب. نعم. عفا الله عنك قال ولا يجب عليهم قضاءها بعد ذلك بالاجماع لكن يستحب عمر الصغير بها اذا بلغ سبعا ويجب على وجهه اجباره على - 00:21:52

اذا بلغ عشرة ليتعود عليها لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة سبع سنين واضربوهم عليها اما المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات وقت الاغماء على الصحيح قياسا على المنون لان كل - 00:22:12

منهما فاقد لعقله فقد كمالا. ومثله من استعمل دواء يزيل العقل في الحاجة كالبرد عند اجراء عملية جراحية ونحو ذلك. لما ما زال عقله من محرم كمسكر او استعمال دواء يزيل العقل بلا حاجة. فيجب - 00:22:32

وعليه قضاء الصلاة التي فاتته لانه غير معلوم. وهذا لا خلاف فيه. زوال العقل نوعان. النوع الاول ان يزول عقله بفعله يزول عقله بفعله. كشراب شيء مسكر نحو ذلك فهذا يقضي ما فاتته اتفاقه. فهذا يقضي ما فاتته اتفاقا - 00:22:52

الامر الثاني ان يزول عقله بفعل الله لا بفعله. رجل اغمي عليه ثم افاق بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام تعالى في خلاف. وعلى مذاهب. المذهب الاول انه مطلقة وانه لا يختلف ما كان بفعله وما كان بفعل الله. المذهب الثاني - 00:23:22

انه كان من ثلاثة ايام فما دون يقضي والا فلا يقضي. المذهب الثالث انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا اصح الاقوال. وما عدا ذلك يسقط عنه. لانه لا دليل على التفريق - 00:24:02

القليل وبين الكثير. ولأن الذي يفرقون لو تكاثرت الصلوات كرجل اغمي عليه السنة هل نقول تقضي سنة؟ في ناس يغمي عليهم الآن خمس سنوات عشر سنوات ثم يفيقون هل نقول هؤلاء - [00:24:32](#)

عشر سنوات وليس هناك ظابط للتفريق بين القليل وبين الكثير. واضح الاقوال في المسألة لانه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها. وهذا الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما واسناد صحيح - [00:24:52](#)

اما المروي عن عمار ثلاثة ايام فضعيف ايضاً. نعم عفا الله عنك. قال ومما ينبغي التنبيه عليه هنا انه يجب على الطبيب ان يؤخر البنج والعمل فعن وقت الصلاة او حتى يؤدي المريض الصلاة اذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض. لكن لو ضرب ابرة ونحو ذلك هذا طبعاً بفعله. دخل هذا بفعل - [00:25:12](#)

يجب عليها القضاء. لكن اذا احتاج الى عملية مثلاً تستغرق وقتاً فاني اجمع بين الصلاتين اذا امكن ذلك. واذا لم فانه يؤخر. واذا لم يمكن لا تقديم ولا تخير والعملية مثلاً تبدأ من الضحى مثلاً. ما يمكن تصلي تقدم الظهر. وستستمر الى ما بعد - [00:25:42](#)

تعتبر هذي ضرورة يؤخر الصلاة متى ما فاق هذه الصلوات. نعم. عفا الله عنك قال الا الحائض والنفساء. فلا تجب عليهما ولا تصح منهما منهما وهذا كله مجمع عليه كما سبق في اول الحيز. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:26:02](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله وشيخنا والحاضرين والاذان خمس عشرة كلمة. والمراد بالكلمة جملة الله اكبر كلمة واشهد ان لا اله الا الله كلمة وهكذا. والدليل ما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى - [00:26:22](#)

صلى الله عليه وسلم بالنافوس ليضرب به للناس بالجمع الصلاة. فاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت قل له يا عبدالله اتبيع الناقوس؟ قال ما تصنع به؟ قال فقلت ندعو به الى الصلاة. قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك - [00:26:42](#)

قال فقلت له بلى. قال تقول والله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمداً رسول الله. اشهد ان محمداً رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على - [00:27:02](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت - [00:27:22](#)

الصلاة قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيته. فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله. فقم مع بلال فالح عليهما - [00:27:42](#)

ارأيت فليؤذن به فانه اندى صوتاً منك. قال فقامت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به. قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي اري. قال فقال رسول الله - [00:28:02](#)

صلى الله عليه وسلم فله الحمد. قال ولا دهن لا ترفيع فيه المشرع الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم او لمن اه كان له السبب في ذلك. نعم. عفى الله ان قال والاذان لا ترجع فيه لعدم وروده في حديث - [00:28:22](#)

ابن زيد والترجيع هو ان المؤذن بعد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله للمرة الثانية ارجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمداً رسول الله. اشهد ان محمداً رسول الله - [00:28:52](#)

ثم ثم يكمل الاذان فيكون زاد في الاذان اربعة مات. وقد ورد هذا الترجيع في حديث مؤذن يا اهل مكة ابي محذورة الجمحي رضي الله عنه ففيه ان النبي صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الهدى نكد - [00:29:12](#)

جرى مع ان هذا دنه لمكة الا ان اهل مكة ما يعملون ذلك كان اللي يعمل بها للشام وهذا من الغرائب الفقهية. فكان ابو محظورا مؤذناً لمكة كان يرجح. وكان اهل الشام على - [00:29:32](#)

واهل مكة على اذان بلال ولم يكونوا على اذان بمحذورا وعلى كل تقدم بالامس ان هذا السنة وهذا السنة يفعل هذا احياناً وهذا احياناً ما لم يكن في بلد لا يعرفون هذه السنة فانه يراعي جاله لا يشوش عليهم - [00:29:52](#)

ولكن لا يترك اهل السنة يأذن بها في البر. وبين طلبة العلم يتعلمون اهل السنة ويوحى بينهم اهل السنة. المحفوظة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اي نعم اربع مرات تسعة عشرة كلمة عفا الله عنك قال والاقامة احدي عشرة كلمة ها وقد استدل اصحابه -



قال القول في حديث عبد الله ابن زين السابق وقد ذهب فقهاء المحدثين الى انهم يستحب ان يأتي في الاذان والاقامة بكل ما فمرة يأتي بالاذان خمس عشرة كلمة كما في حديث عبد الله ابن زيد ومرة يأتي به تسع عشرة كلمة - [00:30:32](#) كما في حديث ابي محذورة. وهذا الان ليس خاصا في الاذان كل العبادات. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادات على وجوه متعددة كالاستفتاحات ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كثيرة كالتشهد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة. كالاذان وامثال ذلك مما ثبت - [00:30:52](#)

سلم على وجوه هذا تارة وهذا تارة وفي ذلك فوائد الفائدة الاولى احياء السنة الثانية حضور القلب لانه لا يفعل ذلك الا حاضرا القلب. ولذلك اكثر الناس ما يدري يقول الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك هذا شيء درج عليه. ولا ما عنده - [00:31:12](#) حضور قلب. ربما وهو غافل يقول ذلك. ما يدري. الامر الثالث التفريق بين العبادات والعبادات اذا فعل ذلك فرق بين العبادات والعبادات بخلاف اللي يواظب على شيء فتشبه العبادة بالعادة نعم عفا الله - [00:31:32](#) نعم؟ مثل زكاة الفطر التنوير مثل زكاة الفطر مثل زكاة كثيرة. لكن يبقى زكاة الفطر هل هو سنة تنويع؟ هنا في خلاف ليس بسنة. لان هي مشروعية لا بيان. سني السنية انك ما تخرج عن الاصناف. لكن تراعي انفعك - [00:31:52](#) يا اهل البلد كلمة كما في حديث ابي محجورة وهكذا كل الصفات الثابتة في السنة. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله تعالى لان فيه استعمال لجميع احاديث ثابتة في هذا الباب. ولا يحفظون الناس بقدر ما تعمل بالحديث بقدر ما تحفظه. ولذلك يقول الشعبي رحمه الله تعالى كنا - [00:32:12](#)

استعينوا بحفظ الحديث استعينوا بحفظ على حفظ الحديث بالعمل به. الانسان اذا عمل بالحديث حفظه وضبطه طالب علم عن صفة التشهد ما يحفظ الا واحدة وهو طالب علم. لماذا؟ لانه ما ما يعمل. ليس لقصور فيه لكنه ما يعمل - [00:32:42](#) خليككم حافظك انه ما يحمل. تسأل عن صفة اذانه بمحذورة ما يعرفه. ما يعرف ان الاذان تسعة عشرة يوم لا. والاقامة كذا ما يعرف شيئا من ذلك. لماذا؟ لانه ما ما يمارس عمليا تمارسه عمليا تنساه. نعم. يقول في الاقامة سبع عشرة كلمة. نعم. كيف - [00:33:02](#) ايه بالتربية قال وعدم هجر شيء من السنة وعليه فان الاختلاف الوارد في صفات الاذان والاقامة يعتبر من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد والله اعلم. قال وينبغي ان يكون المؤذن - [00:33:22](#)

امينا بان المؤذن مؤتمن على اوقات الصلاة ومؤتمن على عورات الناس في بيوتهم اذا كان يؤذن في مكان مرتفع كسبح المسجد والمئذنة ونحوهما. فينبغي فينبغي ان يكون رجلا صالحا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:33:42](#) مضامن والمؤذن مؤتمن. هذا حديث صواب انه معلول لا يصح. الصواب في هذا الحديث انه معلول ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله نعم قال وينبغي ان يكون صيتا فيستحب ان يكون المؤذن جهوري - [00:34:02](#) والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن زيدان رضي الله عنه القي على بلال فانه اندى صوتا منك لكن يحرم الرواية وان كان فيها كلام القي على فلندا صوتا مني فيها كلام ولكن لا يظر. لان المعنى ثابت - [00:34:22](#) الذي لم يكن مؤذن صيدا كيف يبلغ؟ خاصة في ذي العصور الاولى لم يكن فيه مكبرات. وحتى مع وجود المكبرات اذا لم صيتا لا يبلغ اكبر قدر ممكن. اشتراط ان يكون مصيتا في الاذان امر مهم ضروري. ان الواقع - [00:34:42](#) يفرضه. نعم. بطريقة مطربة. لانها طريقة لانها طريقة مبتدعة. نعم كطريقة اذان الحرمين الان الطريقة مبتدعة. واذا لا تجد متابعتهم هؤلاء. لان بدعة ما دام الاذان بدعة لا الطريقة بدعة الطريقة بدعة لا يتابعها. المتابع اذا اتى بالاذان على وجهه. يقول عمر ابن عبد العزيز - [00:35:02](#)

اذن اذانا سمحا ولا فاعتزلنا. وانكر الامام احمد التطريب ايضا. ولان هؤلاء يجوز مع واحد منهم مقابلة عنده صورة ومقابلة يقول نحن نتعلم المقامات فنحن نؤدي على المقام يقول السادس ويقول نتعلم الموسيقى ونؤذن عن طريقة الموسيقى - [00:35:32](#) هو جاه الابلة يقول حلال الموسيقى. هذا مؤذن. هذا منصوب ياذن بالمسلمين. نعم. بالنسبة اه تقريب يعني متى الحين حرمين؟

موجودين يعني يا شيخ احيانا بقراءة القرآن انه في طرب. طلب تحسين الصوت مطلوب - 00:35:52

اما قراءة خروج عن القراءة المألوفة هذا لا يجوز. تمطير لا يجوز. مثل قال خالد الباسط مثلا هذي القراءة لا تجوز عفا الله عنك ولما فيها من التشبه بالغناء المحرم. وينبغي للمؤذن ان يحرص على رفع الصوت وحسنه وحسن - 00:36:12

ويستحب له ان يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت. آآ ونحوها. لكن ينبغي للمؤذن ان ان يصوت ان يصون الاذان من التلحين. وهو التطويل في في جمل الاذان والتمطيط عند القائها. فهو مكروه في الاذان والاقامة - 00:36:32

قال وينبغي ان يكون عالما بالاوقات وذلك بان يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع على على بداية وقت كل صلاة ونهايته. كطلوع الفجر وزوال الشمس وكون ظل الشيء مثله. واصفرار الشمس وغروب - 00:36:52

ونحو ذلك. وهذه تكون وهذه تكون معرفتها. اما او بما جد في هذا العصر. من وسائل دقيقة من وسائل دقيقة لمعرفة اوقاتك الساعات. وكالتقويم اذا كان صادرا عن جهة موثوقة وثبتت دقته - 00:37:12

ان كان المؤذن اعمى او ضعيف البصر فلا بد ان يكون حوله من يخبره باوقات الصلاة. وذلك لان من كان عالما بالوقت آآ من كان عالما بالوقت اداه على الوجه المشروع واذا كان غير عالم به لم يؤمن. لم يؤمن من ان يقع - 00:37:32

الخطأ فيخطئ بخطأه المصلون والصائمون. محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ويستحب ان يؤذن قائما والدليل ما رواه عمرة بن الزبير ان امرأة من بني النجار قالت - 00:37:52

كان بيتي من اطول من اطول بيت حول مسجد. فكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة فيأتي في مساحة فاجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك - 00:38:12

عينك على قريش ان يقيموا دينك. قالت والله ما علمت كان يتركها ليلة واحدة. والمراد بتمرض رضي الله عنه هنا مد الجسد مد الجسد عند القيام بعد طول الجلوس وهذا الحكم مجمع عليه - 00:38:32

رحمه الله وان استحب ان يكون المؤذن متطهرا حال الاذان وحال الاقامة لانهما ذكر. والذكر تستحب له لما ثبت عن عن المهاجر ابن قنفذ رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوظأ - 00:38:52

لم يرد عليه حتى توظأ. فلما توظأ رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ونذكر الله تعالى الا على طهر وهذا مستحب ليس بواجب بمعنى لو اذن على غير وضوء او اذن جنباً - 00:39:12

جاز ذلك. كذلك الاداء مستقبل القبلة. سنة لعموم النصوص لغير القبلة جاز ذلك. لكنه خالف الاولى وليس هذا من الاشياء التي يقول الانسان افعلا احيانا. لا هذا غلط. انك تداوم على ان تؤذن للقبلة - 00:39:32

كما تذبج للقبلة كما تؤذن متطهرا. وهذا اكمل الامور اعلى قد اورد المؤلف حديث المهاجر بن قنفذ وحديث صحيح اني كريت ان اذكر الله على غير طور فذكر رد عليه السلام ضرب النبي ثم رد عليه السلامة وحديث ابن عمر - 00:40:02

نعم؟ هذا لو جا من طريق جيد في المسند منطلق محمد ابن اسحاق. ان بلالا كان يصعد اعلى بيت. لامرأة من بني النجار يؤذن عليه هذا الحديث الجيد رواه ابن اسحاق في السيرة. نعم. نعم. قائم. سنة - 00:40:32

جالسا اجزأ يؤذن قائما. قال ويستحب ان يقف على موضع عال والدليل عروة علي من بني النجار السابق. قال ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة وهذا مجمع عليه. ما فائدة بلغ المؤذن الحي على وهي جملة حي على الصلاة. التفت يمينا والتفت شمالا عند قوله حي على على الفلاح - 00:41:02

ويكرر الالتفات عند كل حي على. وهذا الالتفات يكون برقبته ولا يزيل قدميك. عن مكانه فيما عند التفاته لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال اذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا - 00:41:32

يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح رواه البخاري ومسلم. وهذا الالتفات خاص بالاذان دون الاقامة وهو خاص ايضا بمن اه بمن يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته. اما ان كان لا يفيد في انتشار صوته - 00:41:52

فمن يؤذن داخل المسجد او في مكبر الصوت ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من التفات فلا يرفع الالتفات والله اعلم. هذا فيه لانه ربط

التعليل بالالتفات للاسماع. وهذا لم يجد عليه دليل. ولو كان هذا هو - [00:42:12](#)

على زعمه لك انا دخلته ايضا لماذا خلفه؟ يسمع الذين وراءه ليست هذه اللي هي كل العلة. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان المكبر يلتقط. يعني تنحر يمينه وشمالا يلتقط - [00:42:32](#)

ما يزول الصوت يبقى الصوت موجودا الامر الثالث بامكان المكبر تاخذه معك تنحلف يمينا تاخذه معك حتى تاخذه معك ولا تعطل السنة تبقى السنة على ما هي؟ عليه. نعم. عفا الله عنك. قال ويجعل اصبعيه في اذنه - [00:42:52](#)

ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فهو وها هنا ويشبعاه في اذنيه. مثلا الحديث هذا معلول جاء عند الترمذي صححه ومن رواية عبد الرزاق عن الثوري - [00:43:12](#)

وقد رواه غير عبد الرزاق عن الثوري ولم يذكر وضع اصبعين وهو متفق عليه وجاءت من وجه اخر عند ابن ماجة وفي اسناد الحجاج ابن وهو سيء الحفظ ضعيف الحديث وجاء في البخاري من لقي عن ابن عمر انه كان - [00:43:32](#)

ان وهو شادل يديه. ولكن اذا وضع اليدين على الاذنين من باب حفظ الصوت هذا لا بأس به. لكن ليس هو سنة. نعم. عفا الله عنك. قال ويترسل في والترسل هو الترتيل والتأني وعدم العجلة. قال وحده الاقامة والحجر هو السرد والاسراع بان يصل - [00:44:02](#)

كلمات الاقامة بعضها ببعض. والدليل على هاتين المسألتين ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي الزبير مؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر. هذا اثر؟ ولكن عليها العمل. السبب - [00:44:32](#)

في ذلك ان الترسل في الاذان لاجل المتابعة كيف نتابعه؟ بخلاف الاقامة يحضر لان ما له متابعة الاقامة. لا تنشر على المتابعة في الاقامة. انما متابعة تشرع في الاذان فقط - [00:44:52](#)

شرع الترسل السبب اخر ان الترسل في الاذان ذكر الرجل نائما بامكانه يستيقظ يتوضأ واما الاقامة فان لمن في المسجد وهي ليست مناداة لمن كان خارج المسجد نعم. عفا الله عنك. وهذا الحكم هو - [00:45:12](#)

في الاذان والحذر في الاقامة مجمع عليه. قال ويقول في اذان الصبح بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين لماذا رضي الله عنه انه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من - [00:45:42](#)

النوم الصلاة خير من النوم. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذا رواه ابن خزيمة بسند صحيح وليس عند ابن خزيمة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. انما الافضل من السنة فقال المؤذن - [00:46:02](#)

في صلاة الفجر حي على الفلاح يقول الصلاة خير من النوم. يقول ذاهب مرتين وقد اختلف الفقهاء في موطن ذلك على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول انها تقال في الاذان الاول. دل على هذا الحديث الذي في المسند - [00:46:22](#)

النبي وسلم علمها بلالا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لن يؤذنوا بليل ولكن هذه الرواية معلولة ضعيفة ولا تصح الا مرسل من رسول سعيد المسيب استدلو على هذا ايضا بما جاء عند النسائي وغيره اذا اذنت اذانك الاول وهذا ايضا - [00:46:52](#)

ضعيف اسناد ابو جعفر لا يعرف من هو. والقول الثاني في المسألة ان الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني يدل على ذاك حديث نعيم ابن نحام عند البيهقي ورجال ثقات ولكنه مضطرب - [00:47:22](#)

معلوم بالاضطراب. ويدل على هذا القول ان الاصل في الندي هو الثاني ايش هو الاول؟ ضعف الاصل. ليس في الفرع. او في المختلف فيه القول الثالث انه يجعلها في الاذنين في الاول والثاني. واصح الاقوال - [00:47:42](#)

القول الثاني ان الصلاة خير له في الاذان الثاني. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. اي لا يؤذن لاي صلاة من الصلوات الخمس الا بعد دخول وقتها سوى الفجر. فيستحب - [00:48:12](#)

لها قبل دخول وقتها. ثم بعد دخول وقتها يؤذن الاذان الثاني الذي هو فرض كفاية. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن حتى يؤذن ابن ام مكتوم. رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري في - [00:48:32](#)

في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وزاد مسلم في غيره ايضا ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبقى هذا اخوة لا ينزل هذا يرقى هذه لفظة مدرجة من كلام القاسم. ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابي - [00:48:52](#)



ولا يبني عليها حكم. وقوله في مسألة الا في الفجر يؤذن قبل الوقت حقيقة انا بعض الفقهاء يرى حتى الاذان الثاني قبل الوقت هذا غلط. والناس يعملون به في الحقيقة في نجد - [00:49:12](#)

فترة طويلة يعملون بهذا القول. يأذنون الفجر قبل الوقت بناء على هذا المذهب. وهذا المذهب ضعيف انما في اذان اول واذان ثاني.

الاذان الثاني لا يصح الا بعد دخول الوقت - [00:49:32](#)

واذا اندم قبل الوقت فلا اصل له ولا يجزئه. الاول انها الذنب ولا ليس بلازم. المعتمد على الثاني الذي هو فرض كفاية. ومددنا الاول ليس بفرض كفاية. انما هو السنة. الاذان الاول. سنة وايضا - [00:49:52](#)

السنة لم يتفق العلماء عليها. اما الاداة الثانية هذا فرض وكفاية. ولكن لو اتفق اهل البلد على ترك الاذان وجب قتالهم عليه والنبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الاذان امسك عن الاغارة علامة على اسلام واقامات واقامات - [00:50:12](#)

من شعائر الله ولو لم يسمع اذانا اذانا لقاتلهم على معنى انهم غير مسلمين. اذا الاذان من شعائر اهل الاسلام الظاهرة نعم. قال ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:32](#)

اما اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول. فاذا انت المؤذن بجملة من جلد الاذان قال المستمع مثله ويستثنى من ذلك الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب للمستمع بعد انتهاء الاذان ان يصلي - [00:50:52](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثلما يقول ثم صلوا ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:51:12](#)

ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما محمودا الذي وعده. حلت له شفاعتي يوم القيامة. ويستحب ان يقول استمعوا للمؤذن بعد متابعة له في شهادتين ما رواه سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع - [00:51:32](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت رضيت بالاسلام ربا ورضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه ورواه مسلم. فهذا واذا استمع المسلم الى الاذان في المذباح - [00:51:52](#)

كان ينقل على الهواء مباشرة. هذا الرواية هذي تشهد للقول بان هذا في ليس في النهاية انما قبل النهاية. وهذا من القوة انا اقول رضيت بالله ربا حين يسمع ماذا يقول لانه هنا قال اذا سمع المؤذن يقول اشهد الى الله محمدا رسول الله لم يقلها - [00:52:12](#)

يقول لا اله الا الله. فهذا يدل على انه يقول رضيت بالله ربا في هذا الموطن. بعكس رواية ابن خزيمة فلا تدل فعلا يقول ذلك في النهاية. ولكن رواية مسلم مقدمة. نعم - [00:52:32](#)

مباشرة وهو في وقت صلاة زرعت له متابعة واجابته. لعموم الاحاديث السابقة اما ان كان هذا الاذان مسجلا فانه لا تنفع متابعته لانه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا انه لا يجوز للمؤذن ان يضرب بالطل. ونحوي قبل - [00:52:52](#)

كما يفعل بعضهم ولا يشرع ان ينبه الناس في مكبر الصوت او غيره قبل الاذان كقول صلوا او نحو ذلك وكذلك لا يشفع له ان ينادي بعد الاذان الصلاة اذا اخطأ الناس وهما يعرف بالتثويب لان ذلك كله احد من المحدثات والاصل في العبادات التوقيف كفى فما لم فما لم يفعل - [00:53:12](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفاء الراشدين من العبادات مع وجود مقتضي وان كان فعله فلا يجوز فعله بعدهم لانه من البدع لقوله عليه السلام - [00:53:32](#)

فمن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما سمع التثويب في الظهر او العصر. قال لمن معه اف - [00:53:42](#)

فان هذه بدعة. وكذلك لا يشرع للمؤذن ان يقول الذكر الوارد بعد الان في مكبر الصوت. لانه لا يشرع في لا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر ولان رفع الصوت به او بغيرهم لا ادعية الاستعاذة والاسماء وغيرهما او بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذان وبعده -

يجعله كأنه جزء من الاذان. والاذان لا تجوز الزيادة فيه. فرفع الصوت في هذه الاذكار من البدع المحرمة لانه لم معروف في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين - 00:54:12